

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم (2024/13)

بشأن إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في

برنامج البكالوريوس تخصص الطب البشري في جامعة

خليفة بإمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة

■ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

■ وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته.

■ وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010م الصادر بتاريخ

25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي

وضمن جودة التعليم.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م

بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت

فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني

للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

■ وعلى القرار الأكاديمي رقم (2014/32) الصادر بتاريخ 8 يوليو

2014م بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق

بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في دولة الإمارات

العربية المتحدة.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن

جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م

المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم

العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيتها.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن

جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015م، والمتضمن

تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (2023/294) الصادر بتاريخ 10

أغسطس 2023م بشأن تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين ببرنامج

البكالوريوس تخصص الطب البشري في بعض مؤسسات التعليم العالي

في دولة الإمارات العربية المتحدة.

■ وعلى كتاب المكتب الثقافي في دبي رقم (م ت د/2030/2023)

بتاريخ 7 ديسمبر 2023م.

■ وبناءً على توصية لجنة وضع معايير وتحديد مؤسسات التعليم العالي

في التخصصات والبرامج الطبية خارج دولة الكويت باجتماعها

الأربعون المنعقد بتاريخ 10 يناير 2024م.

■ وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي

وضمن جودة التعليم.

■ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

مادة أولى

إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برنامج البكالوريوس

تخصص الطب البشري في جامعة خليفة بإمارة أبو ظبي في دولة

الإمارات العربية المتحدة.

مادة ثانية

يلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار.

مادة ثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جهات الاختصاص العلم

والعمل بموجبه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ. د. عادل محمد عبدالله العدواني

صدر في: 11 رجب 1445 هـ

الموافق: 23 يناير 2024م